

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى كتاب السيد رئيس مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة فى ١٢ مارس ٢٠٠٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

فتح فرع للغرفة التجارية لمحافظة القليوبية بمقر مكتب السجل التجارى بشبرا الخيمة
لتقديم خدمة السجل التجارى المطور .

(المادة الثانية)

يكون الاختصاص الجغرافى لعمل هذا المكتب حى شرق شبرا الخيمة وحى غرب شبرا الخيمة
وطوخ والحانكة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٣/١٦

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد